

يكون نظريا وهو حاصل عنه الاستدلال وضاهي
 الاطلاق فخص لفظ العلم بالتواتر وما عداه عند
 ظني لكنه لا ينبغي انه ما اختلف بالقرائن ارجح مما اختلفها
 وانما اختلف بالقرائن انواع منها ما اخرج الشيخان
 في صحيحهما ما لم يبلغ حد التواتر فانه اختلف به وان
 من جلاستها في هذا الكتاب وتقدمها في تحبذ
 الصحيح علي غيرها وتلقي العلماء لكنايتها بالقبول
 ولهذا التلقي وهذه القوي في افادة العلم من مجرد ذلك
 الطرق القاصية عن التواتر الا انه هذا يوجب بما يتفق
 احد من الحفاظ صحاح في الكتابين وبما يقع التجاذب اي
 التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا يقع
 لانهما في الالباب له يفي المناقضا العلم بهما من غير
 لاحدهما علي الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل علي
 تسليم صحة فان قيل انما اتفقوا علي وجوب العلم
 به لا علي صحة منعناه وهذا المنع اذهم متفقون علي
 تكلم في ري بضعف لاروي اما الحديث فارتواص به بوجوب
 فده جع لجهفي وثيقا للمسلم وبل لها فاحفظ وقت من الربيع
 وهو البخاري

يارعة الاضا
 وبت المنفعة علي
 الشيخين بها
 كتابي في الالباب
 بخارص
 ٧٨
 ١٠٠
 ١٠٠

وجوب العمل بكل علي صحة ما صح ولو لم يخرج الشيخان
 فلم يبق للصحيح في هذا منية والاجماع حاصل علي
 ان لها منية فيما يرجع الي نفس الصحة ومن صرح بافاده
 ما خرج الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق
 الاشفه ييني ومناحة الحديث ابو عبد الله محمد بن ابو
 الفضل به طاهر وغيرها ويحتمل ان يقال المنية المد
 كودة كون احاديثها اصح الصحيح ومنها المشهور
 اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواية
 والعمل ومن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ
 ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن محمد بن
 وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ
 حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يروي عنه عن زيد
 مثلا ويثبت ركه فيه غيره عن ابي في وث ركه فيه
 غيره عن مالك به نفس فانه يفي العلم عند سماعه
 بالاستدلال من جهة جلالة روايته فان قرأ من الحفاظ
 الا يفي الموجهة للقبول ما يقصم مقام العدد الكنية

Copyrighted by King Fahd University